

المبحث الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في الجهاد:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاستعانة بمن لا يؤمن جنابه من أهل البدع:

بيّن عامّة الفقهاء من الحنفيّة ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤) عدم جواز الاستعانة بمن لا يؤمن جنابه، ويُخشى من غدره سواءً كان كافراً أو مسلماً؛ وذلك لأن الغاية من الاستعانة بغير أهل الإسلام والسنة، هي تحصيل المصلحة، ودرء المفسدة، فإذا كان من يُراد الاستعانة به ممن لا يؤمن جنابه، فلا مصلحة في الاستعانة به، بل قد يحصل من الضرر في ذلك أضعاف أضعاف ما يُرجى من نفعه، ومن ذلك البهوتي بقوله: (ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء كالرافضة في شيء من أمور المسلمين من غزو، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك؛ لأنهم أعظم ضرراً؛ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى) ^(٥).

وما ذكره ظاهر خاصّة في أهل البدع المعروفين بغشهم للمسلمين، وغدرهم بهم، كالباطنية والرافضة كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية — في سياق كلامه عن النصيرية ^(٦) — بقوله: (ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من

(١) ينظر: المبسوط 24/10، بدائق الصنائع 100/7، حاشية ابن عابدين 236/6.

(٢) ينظر: المدونة 40/2، الذخيرة 104/3، القوانين الفقهية ص 109، مختصر خليل مع شرحه الخرشني وحاشية العدوي 19/4.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج 62/6، تحفة المحتاج 277/9، نهاية المحتاج 105/6.

(٤) ينظر: المغني 99/13، الشرح الكبير والإنصاف 123/10. وصرحوا بأنه لا يُستعان بمن لا يؤمن من المسلمين.

(٥) كشف القناع 86/7. وينظر: الإنصاف 123/10.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم، فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى...) مجموع الفتاوى 636/28.

جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين،... ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم...^(١) ثم ذكر أن الاستعانة بهم مع هذه الحال من الكبائر، وأن الواجب على ولاية الأمر قطعهم من دواوين المقاتلة، ولا يجوز تأخير هذا الواجب مع القدرة^(٢).

وقد بين أهل العلم أن بعض طوائف أهل البدع خاصة الرافضة والنصيرية وسائر فرق الباطنية، هم في حقيقة أمرهم في صف أعداء الدين والملة في حرب أهل السنة إما علناً أو سراً، والبلاء الذي حصل للمسلمين بسبب غدرهم مشهور ومنتشر في كتب التاريخ والسير^(٣)، وهذه الخيانة ومحبة هزيمة المسلمين عند الرافضة ومن شابههم ليست بغريبة؛ لأنهم يرون أن أهل السنة والجماعة أعظم شراً من اليهود والنصارى كما هو مقرر في كتبهم^(٤)، فكيف يُستعان بمن يرى أهل السنة شراً من اليهود والنصارى في قتال اليهود والنصارى ؟ .

هذا وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز: (س: من خلال معرفة سماحتكم بتاريخ الرافضة، ما هو موقفكم من مبدأ التقريب بين أهل السنة وبينهم ؟
ج: التقريب بين الرافضة وأهل السنة غير ممكن ؛ لأن العقيدة مختلفة....
س: وهل يمكن التعامل معهم لضرب العدو الخارجي كالشيوعية وغيرها ؟
ج: لا أرى ذلك ممكناً، بل يجب على أهل السنة أن يتحدوا وأن يكونوا أمة واحدة، وجسداً واحداً، وأن يدعوا الرافضة أن يلتزموا بما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول ﷺ من الحق...) ^(٥).

(١) مجموع الفتاوى 150/35. وينظر: منهاج السنة 10/1.

(٢) مجموع الفتاوى 155/35. وينظر: 162/35.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى 527/28، منهاج السنة 10/1، البداية والنهاية 201/13.

(٤) ينظر: مختصر التحفة الاثني عشرية ص338.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز 156، 157/5. وأصل هذه الأسئلة لقاء من مجلة مجاهد مع سماحة الشيخ.

○ ويمكن أن يُستدل لهذه المسألة بأدلة النهي عن الاستعانة بالكفار، التي من عللها

عند بعض أهل العلم عدم الأمن من جنابهم، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة ^(١) أدركه رجل، قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأُصيب معك، قال له رسول الله ﷺ "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال: "ارجع فلن أستعين بمشرك" قالت، ثم مضى، حتى إذا كنّا بالشجرة ^(٢) أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: "ارجع فلن أستعين بمشرك" قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء ^(٣)، فقال له كما قال أول مرة "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: "فانطلق" ^(٤).

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ^(٥) قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة فقال: "من هؤلاء؟" قالوا: بنو قينقاع. قال: "وأسلموا؟" قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: "قولوا لهم فليرجعوا فإنّا لا نستعين بالمشركين" ^(٦).

(١) قال النووي في المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص1179: (هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة).
(٢) شجرة موضعها قريب من ذي الحليفة نزل تحتها النبي ﷺ. ينظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم 240/3.
(٣) موضع متصل بذي الحليفة قدامها. ينظر: منة المنعم 240/3.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم 1817.
(٥) هو عبد الرحمن بن سعد، وقيل المنذر بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقيل في أول خلافة يزيد. ينظر: الاستيعاب ص786، الإصابة 162/12.
(٦) أخرجه الحاكم 123/2، وسكت عنه، والبيهقي 37/9، وقال الألباني في الصحيحة رقم 1101: (إسناده حسن لولا أن سعد بن المنذر لم يرو عنه سوى محمد هذا [الذي في إسناده الحاكم والبيهقي]، وعبد الرحمن بن سليمان الغسيل، وقد ذكره ابن حبان في الثقات...). وذكر من شواهده الحديث الذي قبله والذي بعده المثبت في هذا البحث.

الدليل الثالث: حديث خبيب بن إساف رضي الله عنه ^(١) قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا فقال: "أأسلمتما؟" قلنا: لا قال: "فإنا لا نستعين بالمشركون على المشركون" فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ... ^(٢).

الدليل الرابع: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال -في الكفار-: "ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله ﻋَـلَـيْكُمْ"، وأنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه توليته الكتابة نصرانياً ^(٣)، وأمر الحرب أعظم وأخطر، وأهل البدع الذين عرفوا بالخيانة والغدر بأهل السنة، يصدق عليهم هذا الوصف من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المطلب الثاني: الاستعانة بمن يؤمن جنابه من أهل البدع:

أهل البدع إذا كانوا ممن يؤمن جنابه فهم على نوعين:

- (١) هو خبيب بن إساف بن عمرو الأنصاري، ذكر أنه ممن شهد بدرًا، وشهد أحدًا والخندق والمشاهد بعدها، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب ص 236، الإصابة 187/3.
- (٢) أخرجه أحمد 42/25، وقال الحاكم في المستدرک 132/2: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف)، وقال الألباني في الصحيحة 92/3: (رجاله ثقات غير عبد الرحمن هذا وهو ابن خبيب بن يساف أورده ابن أبي حاتم... ولم يذكر في جرحًا ولا تعديلاً، وقد ذكره ابن حبان في الثقات) وقال محققو المسند ط/ الرسالة 43/25: (إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركون على المشركون" فهو صحيح لغيره).
- (٣) سبق تخريجه ص 206.

النوع الأول: أهل البدع غير الممكّرة، وقد قال بجواز الاستعانة بهم الحنفية ^(١)، والشافعية ^(٢)، ولم أقف على قول للمالكية والأصل والله أعلم هو جواز الاستعانة بالمسلمين إذا أمن جنابهم، وأمّا الحنابلة فقد ذكروا أنّه لا يستعان بأهل الأهواء وأطلقوا ولكنّهم مثلوا بالرافضة وعللوا ذلك بأنّهم دعاة إلى بدعهم ^(٣)، فيحتمل أن يكون مرادهم من شابه الرافضة في غلظ بدعته وغدره وخيانتته وهو الأقرب، ويحتمل أن مرادهم العموم ويكون هذا من باب هجرهم والسلامة منهم، لكن عند الضرورة أشاروا إلى جواز الاستعانة بالمشرّكين ^(٤)، وهذا يشمل أهل البدع فإن الضرورات تبيح المحظورات، خاصّة عند أمن جنابهم.

النوع الثاني: أهل البدع الممكّرة، وحكم الاستعانة بهم يأخذ حكم الاستعانة بالكفار عند أمن جنابهم، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم يرجع إلى قولين القول بالمنع، والقول بالجواز بقيود:

القول الأول: جواز الاستعانة بهم؛ وهو مذهب الحنفية ^(٥)، والشافعية ^(٦)، ورواية عن أحمد ^(٧).

القول الثاني: تحريم الاستعانة بهم؛ وهو مذهب المالكية ^(٨)، والحنابلة ^(٩).

-
- (١) ينظر: المبسوط 125/10، 134/10، بدائع الصنائع 100/7، شرح السير الكبير 1515/4.
 (٢) ينظر: تحفة المحتاج 88/9، مغني المحتاج 482/5.
 (٣) ينظر: الإنصاف 123/10، المنتهى وشرح منتهى الإرادات 631/1، كشف القناع 86/7.
 (٤) ينظر: الإنصاف 123/10، المنتهى وشرح منتهى الإرادات 631/1، كشف القناع 86/7.
 (٥) ينظر: المبسوط 23/10، شرح السير الكبير 1422/4، بدائع الصنائع 100/7، بشرط أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر، مع أنّ الكاساني نبّه أنّه لا ينبغي أن يُستعان بهم.
 (٦) المنهاج ومغني المحتاج 62/6، تحفة المحتاج 277/9، نهاية المحتاج 105/6. بقيود ذكرها منها إمكان مقاومتهم عند انضمام بعضهم لبعض، وقيده بعضهم بالحاجة.
 (٧) ينظر: المغني 99/13، الشرح الكبير والإنصاف 121/10.
 (٨) ينظر: المدونة 40/3، المنتقى 179/3، الذخيرة 406/3.

○ الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قاتل مع المسلمين قتالاً شديداً وقال فيه النبي ﷺ: "هذا من أهل النار" ثم قتل نفسه، فقال النبي ﷺ: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" ^(٢).

وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ أخبر أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وهذا يشمل الكافر، فدل على جواز الاستعانة بالكفار ^(٣).

نوقش: أنّ الرجل لم يكن كافراً، أو أنّ هذا في أول الإسلام ثم نسخ ^(٤).

الدليل الثاني: حديث ذي مخبر رضي الله عنه ^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم" ^(٦).

الدليل الثالث: ما جاء في السير أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود ^(٧).
نوقش: بضعفه ^(٨).

الدليل الرابع: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ^(٩).

(١) ينظر: المغني 99/13، المقنع والإنصاف 121/10، والمذهب التحريم إلا عند الضرورة وقيل: عند الحاجة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم 3062، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم 111.

(٣) ينظر: فتح الباري 216/6.

(٤) ينظر: فتح الباري 216/6، قال: (وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حينئذ مع النبي ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي).

(٥) هو ذو مخبر الحبشي، ابن أخي النجاشي، وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام، روى عن النبي ﷺ.
ينظر: الإصابة 431/3.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، رقم 2767. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، رقم 4089. وصححه ابن حبان 103/15، والألباني، وقال البوصيري: (إسناده حسن).

(٧) ينظر: جامع الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، رقم 1558، وأخرجه ابن أبي شيبة 491/6.

(٨) لأنه مرسل من رواية الزهري وهو تابعي، ينظر: نصب الراية 422/3.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة غزوة بدر وذكر الرجل الذي خرج حمية لقومه فردّه النبي ﷺ: "ارجع فلن أستعين بمشرك" حتى أسلم ثم قال له ﷺ: "فانطلق" ^(٢).

نوقش: بأن النبي ﷺ إنما ردّه لترغيبه في الإسلام ^(٣).

الدليل الثاني: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة فقال: "من هؤلاء؟" قالوا: بنو قينقاع. قال: "وأسلموا؟" قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: "قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين" ^(٤).

الدليل الثالث: حديث خبيب بن إساف رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا فقال: "أأسلمتما؟" قلنا: لا قال: "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين" فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله ﷺ (...) ^(٥).

• الترجيح:

الراجح — والله أعلم — هو جواز الاستعانة بالكفار بشرط وجود الحاجة المحققة، مع أمن الضرر؛ لإمكان الجمع بهذا بين الأدلة، ويراعى في ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد.

وعليه يجوز الاستعانة بأهل البدع المكفرة عند الحاجة وأمن المفسدة، مع أن الأولى تجنب ذلك، والاستغناء عنهم — والله أعلم —.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة 492/6، والبيهقي 37/9.

(٢) سبق تخريجه قريبا ص 223

(٣) السنن الكبرى للبيهقي 112/4 فقد نقل ذلك عن الشافعي.

(٤) سبق تخريجه قريبا ص 224.

(٥) سبق تخريجه قريبا ص 224.

■ وحاصل الكلام في حكم الاستعانة بأهل البدع في الجهاد:

- . عدم جواز الاستعانة بأهل البدع ممن لا يؤمن جنابه.
- . جواز الاستعانة بأهل البدع إن كان ممن يؤمن جنابهم عند الحاجة إليهم.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا تعدّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرّتها دون مضرة ترك الواجب كان تحصيل مصلحة واجبة مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس) ^(١).
- . أن الأولى عدم الاستعانة بهم عند عدم الحاجة إليهم لما يأتي:
- 1- أن البدع والمعاصي سبب الخذلان، وعدم النصر كما جاء عن ابن عون رضي الله عنه ^(٢) أنه قال في القدرية: (... ولا يغزون معكم فإنهم لا يُنصرون) ^(٣).
- 2- خشية من تعدي ضررهم على المسلمين بدعوتهم إلى مذاهبهم وتلييسهم على المسلمين، كما أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله للمروزي لما قال له: أئستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يُستعان بالجهمي؟
- قال: يا بُني، يَغْتَرُّ بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون) ^(٤).
- 3- أن هذا من باب الهجر لهم، بتركهم مع القاعدين، تحقيراً لهم، وتهويناً لشأنهم، وعدم إظهار الحاجة إليهم، والفرح بمساندتهم، وهذا له أثر ظاهر في رجوعهم عن باطلهم، وبصيرة غيرهم في أمرهم.

ويستفاد من السبب الثاني والثالث أن الأمر في الاستعانة بأهل البدع المجاهرين ببدعهم، أو الداعين إليها ينبغي تجنّبه والاحتراز منه قدر الطاقة، لما في دخولهم في صفوف

(١) مجموع الفتاوى 212/28. وينظر: هجر المبتدع لبكر أبو زيد ص 46 وفيه التنبيه على الحذر من بدعة من يستعان به.

(٢) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون المزني مولاهم، الإمام القدوة الحافظ العابد، عالم البصرة، توفي سنة 151 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 364/6، الأعلام 111/4.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ص 103 رقم 200، وقال الألباني في تعليقه عليه: (إسناده ضعيف؛ المسيب بن واضح سيء الحفظ، ولكنه ليس حديثاً مرفوعاً فالخطب فيه سهل).

(٤) الآداب الشرعية 334/1.

المسلمين السالمين من البدع والضلالات من تفريق الكلمة، وتشتيت الصف في وقت يكون المسلمون في أعظم الحاجة لتوحيد القلوب على الكتاب والسنة، الذي ينتج عنه بإذن الله توحيد الصف، وقوة الشوكة، وإن تم الاستعانة بهم ينبغي الحذر منهم، والأخذ على يد من يسبب الفرقة بالدعوة إلى البدعة - والله أعلم -.

